

وسائل مكافحة الجرائم الواقعة على الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

جريمة السحر والشعوذة أنموذجا

Mechanisms for Combating Crimes Against the Family in Islamic Sharia and Algerian Law " A Case Study of the Crime of Sorcery and Witchcraft



العارف محمد أمين¹ ، عشاب محمد²

¹ 2 مخبر مخطوطات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر

laref.Amine@edu.univ-oran1.dz

achab.mohamed@univ-oran1.dz

تاريخ الإرسال: 2024/09/12 تاريخ القبول: 2025/05/08 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

تعد الأسرة الوحدة الأساسية التي عليها قوام المجتمع وصلاحه وفساده، لذا فقد اعتنى بها التشريع الإسلامي وكذلك النظم الوضعية، ومنها التشريع الجزائري، حيث وضعت لها الأحكام لحمايتها من كل الجرائم التي تمس كيانه وتعرضها للخطر.

ومن الجرائم الخطيرة التي باتت اليوم تهدد كيان الأسرة وتلحق الضرر بأفرادها جريمة السحر والشعوذة، الأمر الذي يستدعي مكافحتها بشق الطرق والوسائل الشرعية والقانونية، وعليه جاءت هذه الدراسة تهدف إلى بيان الوسائل المتخذة لمكافحة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حيث توصلنا في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن الشريعة الإسلامية استخدمت لمحاربة هذه الجريمة المنهج الوقائي والمنهج العقابي، وهذا ما سلكه كذلك المشرع الجزائري من خلال منظومته القانونية مع بعض الخلافات بين النظامين.

الكلمات المفتاحية: الوسائل، السحر، الشعوذة، الأسرة، الجريمة.

Abstract:

The family is the fundamental unit upon which the structure of society is built, and its well-being or corruption greatly influences the state of society. Therefore, it has been a focal point in Islamic legislation as well as in secular laws, including Algerian legislation, where provisions have been established to protect it from all crimes that threaten its existence and endanger it. Among the serious crimes that today threaten the integrity of the family and harm its members is the crime of witchcraft and sorcery. This necessitates combating it

by all legitimate and legal means. Accordingly, this study aims to highlight the measures taken to combat this crime in Islamic Sharia and Algerian law. In the conclusion of this research, we reached a set of findings, the most important of which is that Islamic Sharia has employed both preventive and punitive approaches to combat this crime, and this approach has also been adopted by the Algerian legislator through its legal system, with some differences between the two systems.

Key words:

Means, Magic, Witchcraft, Family, Crime.

* المؤلف المرسل

مقدمة

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية التي يبنى عليها المجتمع، والأساس الذي يقوم عليه صلاحه وفساده، لذا فقد أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة، حيث شرعت لها الأحكام لتأسيسها وديمومة استقرارها والعقوبات الزاجرة لحمايتها من كل الجرائم التي تمس كيائها، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري كذلك من خلال منظومته القانونية المدنية والجنائية.

ومن الجرائم الخطيرة التي باتت اليوم تهدد كيان الأسرة وتلحق الضرر بأفرادها جريمة السحر والشعوذة، الأمر الذي يحتم دراسة هذه الظاهرة ومعرفة أسبابها وسبل علاجها، مما يستدعي مكافحتها بشتى الطرق والوسائل الشرعية والقانونية. ومما ينبغي الإشارة إليه هو أن الجرائم الواقعة على الأسرة لا تختلف عن الجرائم الأخرى إلا في عنصر القرابة أو العلاقة ذات الطابع الأسري، التي تربط بين الجاني والمجني عليه، ومنها جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة.

وعليه جاءت إشكالية هذه الدراسة كالآتي: إذا كانت الشريعة الإسلامية قد اتخذت عدة طرق ووسائل لمكافحة الجرائم الواقعة على الأسرة، وكذلك التشريع الجزائري في قانون العقوبات، فما هي الوسائل المتخذة لمكافحة جريمة السحر والشعوذة الواقعة على الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ؟

ومنه جاءت هذه الدراسة تهدف إلى إبراز الأحكام الشرعية لجريمة السحر والشعوذة من الناحية القانونية مقارنة بما يقابلها من الناحية الشرعية، مع بيان مختلف الوسائل الشرعية والقانونية لمكافحتها والحد منها.

وسائل مكافحة الجرائم الواقعة على الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري جريمة السحر والشعوذة أنموذجا

ولتحقيق هذه الدراسة والإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بهذا الموضوع، كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين موقف القانون الجزائري والشريعة الإسلامية في جريمة السحر والشعوذة، كما قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: ماهية جريمة السحر والشعوذة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وفي المبحث الثاني: وسائل مكافحة جريمة السحر والشعوذة الواقعة على الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الأول

ماهية جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إن طبيعة أعمال السحر والشعوذة تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث أساليب ارتكابها وكذلك الأضرار الناتجة عنها، لذا سنحاول تسليط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك ببيان مفهومها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في المطلب الأول، ثم ببيان أركانها كذلك في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الجريمة في الفرع الأول، ثم مفهوم السحر في الفرع الثاني، ثم مفهوم الشعوذة في الفرع الثالث. ثم بيان مفهوم السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في الفرع الرابع.

الفرع الأول : مفهوم الجريمة

سنتناول مفهوم الجريمة من الناحية اللغوية أولا، ثم من الناحية الشرعية ثانيا، ثم من الناحية القانونية ثالثا.

أولاً- الجريمة في اللغة :

الجريمة في اللغة مشتقة من الجرم ، والجرم يطلق على عدة معان منها ، الحمل: ومنه قوله تعالى "ولا يجرمنكم شنئان قوم¹" أي لا يحملنكم حملاً أثماً². وكذلك التعدي : تقول أجرم وجرم أي أذنب ، أي اقترف جرماً. وكذلك الإثم والخطأ : يقال ارتكب جريمة ، أي ذنباً وخطأً³. كما يطلق الجرم بمعنى القطع والجنائية يقال: جرمه يجرمه جرماً: قطعه، وشجرة جريمة: مقطوعة، كما يقال كذلك: جرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم أي جنى جنائية⁴.

ومن خلال إيراد هذه المعاني نستنتج أن كلمة جرم لها استعمالات متعددة منها: الحمل، التعدي، الإثم والخطأ، وكذلك القطع والجنائية، غير أن المعنى الثاني والثالث والأخير يعتبرون الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي.

ثانياً- الجريمة في الاصطلاح الشرعي: الجريمة في الاصطلاح الشرعي لها معنيان :

أ-المعنى العام ويراد بها: "فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف"⁵

ب-المعنى الخاص ويراد بها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"⁶.

مما سبق نلاحظ أن التعريف العام منسجم مع ما ذكره الفقهاء من كون تشريع العقاب لكل الأفعال المخالفة لأحكام الله تعالى، وأما تقييد المحظورات بالشرعية في التعريف الخاص لبيان كون أن الفعل لا يوصف بوصف الجرم إلا إذا دلّ الشرع على ذلك.

ثالثاً- الجريمة في الاصطلاح القانوني:تعرف الجريمة في الاصطلاح القانوني بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل، صادر عن شخص مسؤول، ينص عليه القانون ويقرر له عقاباً جزائياً."⁷

من خلال تعريف الجريمة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتضح لنا بأن القانون اتفق مع الشريعة الإسلامية في أنه لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص يجرم هذا الفعل، والهدف من هذا التجريم دفع الضرر؛ ويكمن الاختلاف بينهما في أن سلطة القاضي في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بعقوبات الحدود مقيدة، لأنها مقدرة شرعاً لا يمكن الزيادة أو النقص فيها، بينما

¹ - سورة المائدة الآية2

² - - تفسير القرآن لابن كثير - ط دار الفكر - بيروت - لبنان، ج2، ص12.

³ - مختار الصحاح للرازي ، ص333 ، المصباح المنير للفيومي ج1، ص106

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، ط 3، 1414هـ، دار صادر، بيروت، ج12، ص 90-91.

⁵ - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دارا لفكر العربي، القاهرة1998، م، ص.20

⁶ - الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: احمد مبارك البغدادي، ط1989، م، دار ابن قتيبة، الكويت، ص.285.

⁷ - عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط1987، 1، م ،عالم الكتب، ص.16

التعازير خاضعة لسلطة القاضي، وفي القانون الوضعي سلطة القاضي في تخفيف العقوبة وتشديدها مطلقة.

الفرع الثاني : مفهوم السحر

سنتناول مفهوم السحر من الناحية اللغوية أولا، ثم من الناحية الشرعية ثانيا، ثم من الناحية القانونية ثالثا.

أولا - السحر في اللغة : جاء في لسان العرب : كُلُّ مَا لَطَفَ مَأْخُذُهُ وَدَقَّ، فَهُوَ سِحْرٌ، وَالْجَمْعُ أَسْحَارٌ وَسُحُورٌ، وَسَحَرَهُ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: السِّحْرُ عَمَلٌ تُقَرَّبُ فِيهِ إِلَى الشَّيْطَانِ وَبِمَعُونَةٍ مِنْهُ، كما يراد به كذلك: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، كأن الساحر لما أظهر الباطل في صورة الحق وخيل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه. وإنما سميت العرب السحر سحرا لأنه يزيل الصحة إلى المرض.¹

نتخلص مما سبق أن السحر في اللغة يطلق على عدة معان، منها : الخفاء، اللطافة، والخداع والتمويه، وصرف الأمر عن حقيقته.

ثانيا - السحر في الاصطلاح الشرعي : لقد تعددت تعاريف العلماء واختلفت في تحديد مدلول معنى سحر، وذلك بناء على اختلاف تصوراتهم لحقيقته، فمن رأى أن السحر له حقيقة وتأثير أعطى تعريفا مناسباً له، ومن رأى أن السحر ليس له حقيقة، وإنما هو مجرد تخيل فقط، أعطى له تعريفا مغايراً لما سبق، ومن هذه التعريفات ما يلي:

أ - قال فخر الدين الرازي : " السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع."²

ب - قال ابن قدامة المقدسي: " هو عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين."³

من خلال عرض التعريفين نلاحظ أن التعريف الثاني بني على أساس أن السحر له حقيقة وتأثير، أما التعريف الأول فبني على أساس أنه مجرد تخيل وتمويه وليس له حقيقة. والذي يظهر أن

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ط 3، 1414هـ، دار صادر، بيروت، ج4، ص 348.

² - فخر الدين الرازي، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، ط2، دار الكتب العلمية، طهران-إران، ص222.

³ - ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ط1968م، مكتبة القاهرة، مصر، ج9، ص28.

السحر له حقيقة وتأثير، وإلا لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه في محكم التنزيل ، ولكن لا يقع تأثيره إلا بإذن الله تعالى.

ويمكن تعريف السحر بأنه عقد بين الساحر والشيطان، يتم من خلاله قيام الساحر ببعض المحرمات أو الشراكيات مقابل مساعدة الشيطان وتلبية طلبه له.

ثالثا – السحر في الاصطلاح القانوني :

لم يتطرق التشريع الجزائري إلى تعريف السحر في القانون القديم، شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات العقابية الأخرى، والسبب في ذلك أنه لم ينص على تجريمه بنص خاص، وإنما أدرجه ضمن نصوص أخرى كالنصب و الاحتيال وتدنيس القرآن الكريم، أو ما يسمى بالجرائم المتعلقة بالمداخن وحرمة الموتى، إلا أنه في التعديل الأخير ولأول مرة منذ الاستقلال أعطى المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للسحر، وذلك من خلال المادة 303 مكرر¹، حيث عرف السحر بأنه إحداث الأمل أو الخشية من وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى عن طريق الإيهام بالقدرة أو السلطة الخيالية، وانتحال صفة كاذبة.²

فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع قد قضى على الجدل الذي كان قائما حول مفهوم السحر في القانون القديم، حيث بين حقيقته وأعماله بكل وضوح، وأزال اللبس الذي كان موجودا، فأصبح كل من يدعي أنه يعلم الغيب، أو أن له القدرة على جلب المنافع أو دفع المضار بواسطة الطلاس والأموه المهمة، أو القدرة على التأثير في نفسية الآخرين، فإنه يكون قد وقع في جريمة السحر المعاقب عليها قانونا.

الفرع الثالث : مفهوم الشعوذة

سنتناول مفهوم الشعوذة من الناحية اللغوية أولا، ثم من الناحية الشرعية ثانيا، ثم من الناحية القانونية ثالثا.

¹ - يرجع في جميع المواد القانونية التي سنذكرها في هذا البحث إلى قانون العقوبات الجزائري الذي تضمنه الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 م ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 م. والمعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 الصادر في العدد 30 من الجريدة الرسمية بتاريخ 21 شوال 1445 هـ الموافق ل30 أفريل من سنة 2024 م.

² - المرجع نفسه..

أولا - الشعوذة في اللغة :جاء في لسان العرب أن الشَّعوذَةُ: خِفَّةٌ فِي الْيَدِ وَأَخْذٌ كَالسِّحْرِ يُرَى الشَّيْءَ بِغَيْرِ مَا عَلَيْهِ أَصْلُهُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ؛ وَرَجُلٌ مُشْعَوِذٌ وَمُشْعَوِذٌ، وَالشَّعوذَةُ: السُّرْعَةُ، وَقِيلَ: هِيَ الْخِفَّةُ فِي كُلِّ أَمْرٍ¹.

فمن خلال التعريف نلاحظ أن الشعوذة في اللغة هي الأعمال القائمة على الاحتيال والخفة، من أجل مخادعة الأبصار، ورؤية الأشياء مخالفة لحقيقتها، وتزيين الباطل وتقديمه في صورة الحق.

ثانيا - الشعوذة في الاصطلاح الشرعي :

لقد ذكر الفقهاء لمصطلح الشعوذة عدة تعريفات، لكنها متقاربة في المعنى، منها ما ذكره أحمد بن علي الجصاص بقوله : "الشعوذة هي كل أمر مموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات"².

وعليه فالشعوذة ماهي إلا مجرد طقوس وأوهام وخداع، قائمة على خفة اليد والتمويه من أجل استمالة الأبصار، فهي تعتبر ضربا من ضروب السحر ، إلا أنها دونه في الضرر، لأن السحر قائم على الاستعانة بالجن والشياطين من أجل الإضرار بالآخرين.

ثالثا - الشعوذة في الاصطلاح القانوني :

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف للشعوذة في القانون السابق، ويعود السبب في ذلك إلى أنه لم يتناول هذه الجريمة بنص خاص إنما أدرجها ضمن نصوص أخرى-كما ذكرنا سابقا-، إلا أنه في التعديل الأخير قام بوضع تعريف دقيق للسحر والشعوذة، وذلك من خلال المادة 303 مكرر 42 حيث عرف السحر والشعوذة بأنه إحداث الأمل أو الخشية من وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى عن طريق الإيهام بالقدرة أو السلطة خيالية، وانتحال صفة كاذبة³.

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يفرق بين جريمة السحر والشعوذة في التعريف، وسوّى بينهما في الأحكام، حيث جعل كل من السحر والشعوذة بمعنى واحد، كما أنه جاء مشابها لما ورد في التعريف اللغوي، أما في التعريف الاصطلاحي الشرعي فإن الفقهاء يفرقون بينهما، إذ يعتبرون الشعوذة ضربا من ضروب السحر ، إلا أنها أخف منه درجة، فهي قائمة على إبراز الأشياء على غير حقيقتها، أما السحر فهو قائم على التعاون مع الجن والشياطين من أجل إلحاق الضرر بالمسحور.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص495.

² - الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، 1992م، بيروت، لبنان، ج1، ص49.

³ - المادة 303 مكرر 42 من القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

الفرع الرابع: مفهوم جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة

يقصد بها تلك أعمال السحر والشعوذة التي يقوم بها الجاني ضد الضحية، وتربطه به رباط الزوجية، كإقدام الزوجة على الانتقام من طليقها، أو المتزوج عليها بأعمال السحر، أو تكون بينهما علاقة القرابة سواء كانت قريبة، كقرابة الأصول بالفروع، أو تربط بينهما علاقة حواشي كالإخوة والأخوات، أو علاقة مصاهرة كزوجات الإخوة أو زواج الأخوات، فيقوم أحدهم باللجوء إلى الساحر من أجل زرع الكراهية بين الزوجين لتفريق بينهما أو ربطه عن زوجه، أو قتله من أجل استعجال الميراث.

ولم ينظم المشرع الجزائري جريمة السحر والشعوذة، إذا حصلت بين أفراد الأسرة رغم الحالات الكثيرة المنتشرة والموجودة بين أفراد الأسر، فالأفضل لحماية الاستقرار في العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة تجريم تلك السلوكات المنحرفة والتحذير منها. ولا تعد جرائم السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة جرائم مستقلة وقائمة بحد ذاتها من حيث الوصف الجزائي، أي أنها تعتمد من حيث تحديد بنائها القانوني على جريمة السحر والشعوذة، من حيث التعريف وتحديد الأركان، مع إضافة عنصر خاص يتمثل في عنصر القرابة القائمة بين الجاني والمجني عليه.

المطلب الثاني : أركان جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان أركان جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، ثم بيان أركانها كذلك في القانون الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة

أولا – الركن الشرعي لجريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في الشريعة الإسلامية :

لقد ذكرنا سابقا أن الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، وأن المحظورات هي إتيان الفعل المكون للجريمة، إذ يفقد هذه الصفة ينتفي وصف الجرم. وعليه فلا يمكن تجريم أي فعل أو معاقبة صاحبه إلا بوجود نص، والنصوص الشرعية في تحريم السحر والشعوذة كثيرة، منها :

أ – من القرآن الكريم: لقد جاءت عدة آيات من القرآن الكريم تتحدث عن تحريم السحر والتحذير منه، منها :

1 - قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَزِفُّهُمْ وَأَسْخَرُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ ﴾¹.

¹ - سورة الأعراف، الآية 116.

وجه الدلالة من هذه الآية أن السحرة حاولوا إرهاب الناس وتخويفهم، وذلك بأن خيلوا إلى أبصارهم أن ما فعلوه حقيقة، وهو في الواقع مجرد صنعة وخيال، والتخيل نوع من أنواع السحر.

2 - وقوله تعالى: "إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى"¹.

الدلالة المستفادة من هذه الآية هي أن ما يقوم به السحرة هو مجرد خداع وحيل من تدبيرهم الخاص، وينفي الله عز وجل في هذه الآية أي نجاح أو فوز للساحر مهما كان فعله.

ب - من السنة النبوية : لقد وردت أحاديث كثيرة عن السحر والشعوذة ، منها:

1 - قوله صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هن؟ قال الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"².

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر باجتنب السبع الموبقات ومنها السحر وذكرها في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله عز وجل، وهذا يدل على حقيقته وخطورته، مما يجب على المسلم الحذر منه والابتعاد عنه.

2 - قوله صلى الله عليه وسلم : " من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد "³.

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن إتيان الساحر والكاهن وتصديقهم والاعتقاد بقدرتهم كفر وشرك لأنهما يدعيان علم الغيب ولا يتوصلان إلى هدفهما إلا بخدمة الجن والشياطين وعبادتهما من دون الله.

من خلال ما سبق، نستنتج أن الشريعة الإسلامية قد حرمت وجزمت السحر والشعوذة وجعلتهما من كبائر الذنوب، وذلك لحماية عقيدة المسلمين من الانحراف، وأجسامهم ونفوسهم من شرورهم.

ثانيا - الركن الشرعي لجريمة السحر والشعوذة في القانون الجزائري :

فمن المسلمات في القانون الجنائي أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، وعليه إذا نظرنا في أحكام قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يجرم السحر والشعوذة في القانون

¹ - سورة طه، الآية 69.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا" النساء:10، رقم الحديث 2766، ج4، ص10. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الكبائر، رقم الحديث 89، ج 1، ص 92.

³ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهانة، رقم الحديث 2230، ج 5، ص 1062.

القديم، وإنما جرم أفعالاً لها علاقة وطيدة بممارسات السحر والشعوذة، وهذا ما نجده واضحاً في نص المادة 456 من قانون العقوبات التي تجرم مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب وتفسير الأحلام، وهذا النص بدوره قوبل بعدة انتقادات، منها الغموض وعدم وضوح المصطلحات المستعملة فيه كمصطلح العرافة، مما يفتح المجال للتأويل في أنواع السلوكات التي يمكن أن تدخل ضمن مفهوم النص، وكذلك تجريمه لتفسير الأحلام مع أنه أمر مشروع وجائز في الشريعة الإسلامية، إلا أنه في التعديل الجديد نجد أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا النقص فقام بتجريم السحر والشعوذة بنص صريح، حيث جاء في المادة 303 مكرر 42 من ق ع ج يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يتخذ السحر والشعوذة مهنة له أو يمارس عملاً من أعمالها بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية.¹ فهذا النص يعتبر مستنداً قانونياً يقوم على أساسه تجريم السحر والشعوذة.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن التشريع الجزائري وافق الشريعة الإسلامية في تجريم السحر والشعوذة بصفة عامة، ويدخل في ذلك جرائم السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة.

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة

أولاً – الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في الشريعة الإسلامية :

يتشكل الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في الشريعة الإسلامية من عدة أفعال من بينها : قيام الجاني المتمثل في الساحر أو أحد أقارب الضحية بأعمال السحر المنهي عنها شرعاً، كقيامه بطقوس سحرية تلحق الأذى والضرر بالغير، كسعيه لتفريق بين الزوجين، أو ربط أحد الزوجين عن زوجه، أو بث الكراهية بين أفراد الأسرة لإحداث الشقاق والنزاع بينهم، كما قال تعالى : "فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه".² ويتم هذا التفريق عن طريق تخيل وتصوير كل من الزوجين للآخر بغير صورته الحقيقية حتى يقبحه ويفرقه عنه³، فيكون سبباً في تفكيك الأسرة.

ثانياً – الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في القانون الجزائري :

الركن المادي يشير إلى كل ما يشكل الجريمة من جوانب ملموسة ذات طبيعة مادية، ناتجة عن التغيير الذي يحدثه في العالم الخارجي. ويعتمد الركن المادي على ثلاثة عناصر رئيسية: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما⁴، فبالنسبة للسلوك الإجرامي في جريمة السحر

¹ من الأمر 66-156، المرجع السابق.

² سورة البقرة، الآية 102.

³ ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دط، دت، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، ج 2، ص 447.

⁴ خوري عمر، شرح قانون العقوبات، بدون طبعة، 2010-2011، المكتبة القانونية، الجزائر، ص 32.

والشعوذة فهو متعدد، ويصعب حصره لتنوع الأدوات والأساليب التي يستعملها السحرة للوصول إلى أهدافهم¹.

وبالعودة إلى المادة 372 من قانون العقوبات نجده نصّ على معاقبة مجموعة من الأفعال التي تعد نصبا واحتيالا على الغير، والتي تنطبق على جريمة السحر والشعوذة، كون هذه الأخيرة يطالب أصحابها بمكافآت مالية مقابل اكتشاف الشيء المسروق أو المفقود أو معرفة مكانه، وذلك بالاعتماد على علم التنجيم والسحر والشعوذة،

وبالرجوع إلى المادة 456 من قانون العقوبات نجد أن السلوك الإجرامي المكوّن للركن المادي في جريمة السحر والشعوذة يتمثل في ممارسة الجاني لمهنة العرافة وادعاء معرفة الغيب، وإيهام الآخرين بقدرته على كشف أسرار الماضي والتنبؤ بالمستقبل وحل المشكلات الصعبة، معتمداً على الحيل والتدليس، كارتداء ملابس غريبة، والقيام بحركات وتصرفات غير مألوفة، والتحدث بلغة غير مفهومة، واستخدام البخور².

فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري استعمل عبارات واسعة الدلالة، ولم يحدد السلوك المجرم بشكل واضح وفتح المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الفعل المادي في جريمة السحر والشعوذة.

إلا أنه في التعديل الأخير من خلال المادة 303 مكرر 42 نجد أن المشرع الجزائري حدد السلوك الإجرامي لجريمة السحر والشعوذة بأنه عبارة عن إحداث الأمل أو الخشية من وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى عن طريق الإيهام بالقدرة أو السلطة الخيالية، وانتحال صفة كاذبة .

من خلال هذا التعديل الجديد، نلاحظ أن المشرع الجزائري جرم السحر والشعوذة بنص صريح ودقيق، بهدف توضيح النص وإزالة أي غموض قد يحدث في تفسيره من قبل المحاكم. كما قام بتحديد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، والمتمثلة في إيهام الناس بالأمل بالفوز أو تحقيق أمور مستحيلة، كادعائها لقدرة على إحضار الزوج للمرأة العانس، والشفاء من الأمراض المستعصية مقابل أموال باهضة، مدعيا السلطة الخيالية في ذلك³.

¹ مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 02، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 215.

² ينظر: فوزية عبد الستار،، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 2002، ص 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 827.

³ ينظر: بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري القسم الخاص، ط 4، 2009م، دار هومة، الجزائر، ص 194.

أما بالنسبة للعنصر الثاني للركن المادي في جريمة السحر والشعوذة، فهو النتيجة الإجرامية التي تتمثل في الضرر المادي والمعنوي الذي يسببه الساحر والمشعوذ للآخرين. وتتفاوت هذه النتيجة الإجرامية بناءً على نوع وأسلوب ممارسة السحر والشعوذة، أما العنصر الثالث فيتمثل في العلاقة السببية، وذلك بأن يكون فعل السحر هو السبب في حصول الضرر، لا شيء آخر.

وحتى تتحقق جريمة السحر والشعوذة بين أفراد الأسرة لابد من وجود عنصر القرابة بين الجاني والمجني عليه، أو بين الساحر والضحية، وسواء كانت العلاقة بين الأصول والفروع، أو العلاقة بين الحواشي، أو بين الأنساب والأصهار.

فمما سبق نلاحظ موافقة اتجاه التشريع الجزائري لما ذكره فقهاء التشريع الإسلامي من بيان العناصر المكونة لجريمة السحر، فتشمل كل الأقوال والأفعال القائمة على إحداث الأمل أو جلب المصالح أو دفع المفاسد حالاً أو مآلاً، بناء على طلاسّم وادعاء امتلاك السلطة الخيالية في تحقيق ذلك.

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة

أولاً - الركن المعنوي لجريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في الشريعة الإسلامية :

تعد جريمة السحر والشعوذة من الجرائم التي لا تثبت إلا بتوفر ركن أساسي وهو القصد الجنائي، والذي يتمثل في توجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأن هذا الفعل محرم شرعاً وفق نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. وهذا ينطبق على الشخص الذي يمارس السحر بإرادته الكاملة على أحد أسرته، مع علمه بصفة القرابة التي تربطه بالضحية، وإدراكه لتحريم السحر في الشريعة الإسلامية، وأنه قد يوصل صاحبه إلى الكفر إذا كان لديه نية الكفر مع القصد في أفعاله، وإلا فلا يُعتبر كافراً إذا لم ينوي ذلك.¹، وذلك لأنه قد يكون عمل السحري يوصف بالكفر، ولكن صاحبه لا يوصف بالكفر لوجود مانع يمنع من الكفر، كعدم العلم والجهل، والإكراه.

ثانياً - الركن المعنوي لجريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في القانون الجزائري :

تعتبر جريمة السحر والشعوذة من الجرائم العمدية، حيث يتجلى الركن المعنوي فيها من خلال توافر النية الإجرامية لدى الساحر أو شريكه في تنفيذ السلوك الإجرامي الذي يهدف إلى إلحاق الضرر بالضحية. ويتمثل القصد الجنائي في جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في علم الجاني برابطة القرابة التي تربطه بالمجني عليه، كونه أحد أفراد الأسرة، وعلمه أن الأعمال السحرية

¹ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط2005 م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص719.

وسائل مكافحة الجرائم الواقعة على الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري جريمة السحر والشعوذة أنموذجا

التي يباشرها على جسمه ونفسه تشكل اعتداء عليه وإيذاء له، وتوجه إرادته للقيام بذلك السلوك المادي.

إذن يتحقق القصد الجنائي لدى الساحر أو المشعوذ من خلال تعمد القيام بالأفعال المادية المجرمة قانوناً بهدف التأثير وتحقيق النتيجة الضارة. فكل من يمتن السحر والشعوذة، ويتعلمها ويعمل بها مع علمه بخطورتها وتجريمها، ويسعى لإحداث وهم بالقدرة على الفوز بشيء أو وقوع حدث معين أو الخوف من حدوثه، يكون قد توافر لديه القصد الإجرامي مسبقاً، ولا يمكن نفي سوء نيته أو قصده.

مما سبق نستنتج أن الشريعة الإسلامية تتوافق مع القانون الوضعي في أهمية إثبات القصد الجرمي لجريمة السحر والشعوذة عموماً وذلك لغموض مسالكها وأن السحر خفي يصعب إثباته، وتختلف معه من حيث النتيجة الإجرامية التي تتمثل في الشرك بالله والاعتداء على الغير.

المبحث الثاني

وسائل مكافحة جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

سنتحدث في هذا المبحث عن الوسائل الوقائية لمكافحة جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في الشريعة الإسلامية في المطلب الأول، ثم نتحدث عن الوسائل العقابية لمكافحة هذه الجريمة في القانون الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الوسائل الوقائية لمكافحة جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

سنتحدث في هذا المطلب عن الوسائل الوقائية لمكافحة جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، ثم عن الوسائل الوقائية لمكافحة هذه الجريمة في القانون الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول – الوسائل الوقائية لمكافحة جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في الشريعة الإسلامية :

سنقسم الوسائل الوقائية إلى قسمين، حيث سنتحدث عن الوسائل الوقائية العامة أولاً، ثم نتحدث عن الوسائل الوقائية الخاصة بجريمة السحر والشعوذة ثانياً.

أولاً – الوسائل الوقائية العامة لمكافحة جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في
الفقه الإسلامي :

نقصد بالوسائل الوقائية العامة هي المناهج التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتعالج معظم
الجرائم قبل وقوعها، وليست خاصة بجريمة السحر والشعوذة فقط، ومن أهم هذه الوسائل الوقائية
ما يلي :

أ – تقوية الإيمان والوازع الديني : اهتم الإسلام بغرس الوازع الشخصي في القلوب الذي ينهى
الإنسان عن الشرو ويأمره بفعل الخير، من خلال السعي في تقوية الإيمان الذي يدفع إلى صلاح وإصلاح
الأعمال، والبعد عن الجريمة والانحراف، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا إن في الجسد مضغة إذا
صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"¹، وزيادة الإيمان في القلب حث
على العمل الصالح، ونقصه سبب للجرائم والانحرافات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن"² أي أن نقص الإيمان سبب للوقوع في الجرائم كالزنى، والسرقة، والخمر، وتقويته تعتبر من
أكبر الوسائل التي تقي العبد من الانحراف والوقوع في الجريمة، ومنها جريمة السحر والشعوذة. وبالتالي
الحفاظ على الكيان الأسري.

ب – الحث على العبادات ومكارم الأخلاق :العبادة هي كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال،
فلزومها تحقيق للصلاح ومكارم الأخلاق، وبعد عن الفساد والانحرافات، فالقيام بها يعتبر من أكبر
الوسائل الواقية من الانحراف والجريمة وزرع مكارم الأخلاق في النفوس، وبالتالي الحفاظ على الروابط
الأسرية من كل ما يهدمها وتقوية دعائمها.

ثانياً – الوسائل الوقائية الخاصة لمكافحة جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في
الفقه الإسلامي :

يقصد بالوسائل الوقائية الخاصة، أي المناهج الخاصة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية
لتحارب جريمة السحر والشعوذة قبل وقوعها على الفرد أو الأسرة، ومن أهم هذه الوسائل الوقائية ما
يلي :

¹ - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج1، ص19. وأخرجه مسلم، صحيح
مسلم، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج1، ص697.

² - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، ج2، ص72 .

أ - تجريم السحر وتحريمه في القرآن الكريم :لقد وردت عدة آيات في القرآن الكريم تتحدث عن السحر، ولعل أقواها ما جاء في سورة البقرة، حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينِ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلِيمٍ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ١﴾، فقد دلت الآية الكريمة على أن تعلم السحر والعمل به يعتبر فتنة وكفر، ويترتب عليه آثارا خطيرة من تفكيك للأسرة وطلاق، وتفريق بين الأحبة، فالمؤمن إذا علم أن لجوؤه للسحر سيعرضه للوقوع في حرمان الله، ونيل غضب الله وسخطه لا شك أن ذلك سيجعله يبتعد من الولوج في هذه الأعمال الشيطانية.

ب - تجريم السحر وتحريمه في السنة النبوية : : لقد وردت أحاديث كثيرة تتحدث عن السحر، منها قوله صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هن؟ قال الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"²، فقد دل هذا الحديث على حرمة تعاظم السحر وخطورته، حيث قرنه بأعظم الذنوب وهو الشرك بالله تعالى، وجعله من كبائر الذنوب عند الله تعالى، فالمؤمن إذا علم بخطورة هذه المعصية وعظمتها جعلته يبتعد عن مواقعتها والاقتراب منها، وبالتالي يتحقق الأمن الأسري وتحفظ الرابطة الزوجية والأسرية من كل ضرر قد ينجم عن السحر والشعوذة.

الفرع الثاني : الوسائل الوقائية لمكافحة جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في القانون الجزائري

سنقسم الوسائل الوقائية إلى قسمين، حيث سنتحدث عن الوسائل الوقائية العامة أولا، ثم عن الوسائل الوقائية الخاصة ثانيا.

أولا - الوسائل الوقائية العامة لمكافحة جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في القانون الجزائري :

¹ - سورة البقرة، الآية 102

² - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما"، ج2، ص131.

نقصد بالوسائل الوقائية العامة هي الإجراءات العامة التي أوردتها التشريع الجزائري لتعالج معظم الجرائم قبل وقوعها، وليست خاصة بجريمة السحر والشعوذة فقط، ومن أهم هذه الوسائل الوقائية ما يلي :

أ – سريان قانون العقوبات من حيث المكان :يستند هذا إلى مضمون المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن "قانون العقوبات يطبق على جميع الجرائم المرتكبة في أراضي الجمهورية. كما يطبق على الجرائم المرتكبة في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية الجزائرية وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية". هذه المادة تبرز أساليب وقائية مهمة تهدف إلى تجنب ارتكاب أي جريمة. يتجلى ذلك في مبدأ إقليمية القوانين الجنائية، حيث يُلزم مرتكب أي جريمة داخل الجزائر بالخضوع للتشريع العقابي المعتمد، بغض النظر عن جنسيته سواء كان جزائريًا أم أجنبيًا، مما يؤدي إلى تجنب اقتراف الجرائم في البلاد.¹

ب – المسؤولية الجنائية :يتضح أن إدراج المسؤولية الجنائية كوسيلة وقائية لمنع الوقوع في الجريمة يتجلى بمجرد فهم الأهداف الحقيقية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها. فالمشرع يؤكد على ثبات المسؤولية الجنائية على كل مجرم، ولا يُعفى منها إلا في حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة، كما تنص المادة 48 من قانون العقوبات. وهذه الصفة من الجنون لا يقبلها أي شخص وهو سليم العقل، ما يخلق رغبة في تجنب الاتصاف بها، مما يؤدي إلى تحقيق الوقاية المطلوبة من ارتكاب الجرائم². ومنها الجرائم الواقعة على الأسرة وأفرادها.

إذن هذه المبادئ القانونية التي نص عليها التشريع الجزائري تعتبر من أكبر الوسائل القانونية لمحاربة الجرائم بصفة عامة و منها جريمة السحر والشعوذة الواقعة على الأسرة، فتشمل السحر الواقع بين أفرادها، وكذلك السحر الواقع عليها من خارجها من أجل إلحاق الضرر بها وهدم أركانها.

ثانيا – الوسائل الوقائية الخاصة لمكافحة جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في الفانون الجزائري

يقصد بالوسائل الوقائية الخاصة، أي الإجراءات الخاصة التي أوردتها التشريع الجزائري لمحاربة جريمة السحر والشعوذة قبل وقوعها، و من أهم هذه الوسائل الوقائية ما يلي :

أ – تجريم النصب والاحتيال: و تتحقق هذه الجريمة للساحر بمجرد أخذه المال برضا وقناعة الضحية معتمدا في ذلك على إحدى وسائل التدليس. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بقولها:

¹ - بن زيطة أمميدة، طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، ط1، 2011م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص530.

² - المرجع نفسه، ص 546.

أن يتم بطرق ومناورات احتيالية لا يمكن التوصل إلى نيل المراد بدونها"¹، ولقد بين المشرع الجزائري هذه الأفعال الاحتيالية التي يعتد بها لثبوت جريمة النصب محددة ضمن المادة 372 من قانون العقوبات.

ب - تجريم نبش القبور: وتتحقق هذه الجريمة بممارسة الساحر لطقوسه في المقابر والاعتداء عليها، لذا جرم المشرع الجزائري في المواد : 150 و151 و152 من قانون العقوبات كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن.

ج - جريمة تشويه المصحف الشريف: وتتحقق هذه الجريمة بقيام الساحر عمدا وعلانية باستعمال أي وسيلة لتخريب أو تشويه المصحف الشريف ، كالحرق أو التمزيق أو التدنيس أو تحريف آياته، لذا فقد تصدى المشرع الجزائري إلى كل هذه الأعمال بالتجريم من خلال المادة 160 من قانون العقوبات.² فمما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم بعض الأفعال التي لها علاقة بأعمال السحر والشعوذة، ورتب عليها العقوبة الزاجرة، ولا شك أن هذا سيقطع الطريق عن الساحر للقيام بأعماله الإجرامية على الفرد أو الأسرة، كزرع الشقاق بين أفرادها والتفريق بين الزوجين، وبالتالي تكون وسائل وقائية غير مباشرة للابتعاد عن هذه الجريمة.

المطلب الثاني: الوسائل العقابية لمكافحة جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

سنتحدث في هذا المطلب عن الوسائل العقابية لمكافحة جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، ثم عن الوسائل العقابية لمكافحة هذه الجريمة في القانون الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول – الوسائل العقابية لمكافحة جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في الشريعة الإسلامية :

سنتطرق إلى العقوبة المرصدة لجريمة السحر والشعوذة عموما في الشريعة الإسلامية وقبل ذلك سنعرض أولا على حكم الساحر في الإسلام.

أولا – حكم الساحر في الإسلام :

اتفق الفقهاء على أن الساحر الذي يستخدم في سحره الشياطين، ويتقرب إلى الكواكب والأرواح ويعتقد قدرتها ويناجيها بالطلاسم الكفرية والقرايين لغير الله كل ذلك شرك بالله وحكمه

¹ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 28460، عدد1، المجلة القضائية لسنة 1990م، ص266.

² من الأمر رقم 66- 156، المرجع السابق.

بالاتفاق القتل¹، ويقتل ردة لأنه كفر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فقتلوه"².

واختلف العلماء إذا كان عمل الساحر لم يبلغ بفعله درجة الكفر إلى قولين :

القول الأول : ذهب المالكية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن الساحر يكفر مطلقا بفعله سواء

اعتقد تحريمه أم لا، وأنه يقتل³.

القول الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة وقول أكثر الحنفية أن الساحر لا يكفر إن قام بسحر لا يبلغ

به الكفر⁴، واستدلوا من القرآن بقوله تعالى : " وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنه فلا

تكفر"⁵.

نخلص إلى أن الفقهاء اتفقوا على تكفير الساحر إذا اشتملت أعماله السحرية على كفر،

واختلفوا إذا اشتمل على ما دون ذلك.

ثانيا - عقوبة الساحر في الإسلام : اختلف العلماء في عقوبة الساحر المسلم إلى أقوال وهي:

القول الأول : يرى الحنفية والمالكية وهو مذهب عند الحنابلة أن عقوبة الساحر المسلم هي القتل⁶،

وقد استدلوا بعدة أدلة منها قوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض

فسادا أن يقتلوا"⁷، ويستدل بهذه الآية على وجوب قتل الساحر حدا، لأنه يعمل على نشر الفساد في

الأرض.

القول الثاني : يرى الشافعية أن الساحر لا يقتل بمجرد السحر، بل يجب أن يرتكب بسحره جناية

قتل أو يكفر بسحره وبهذا يقتل، وإذا اعتقد بإباحته أيضا يقتل⁸. واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم

¹ - أسامة بن ياسين المعاني، الصواعق المرسلة في التصدي للمشعوذين والسحرة، ط1، 2000، المعالي، عمان، الأردن، ص346.

² - أخرجه البخاري، المرجع السابق، كتاب الجهاد، رقم الحديث 3018، ص 149.

³ - الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص61.

⁴ - محي الدين يحيى ابن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ط2، 1987م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج14، ض176.

⁵ - سورة البقرة، الآية 102.

⁶ - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1992 م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص 44. محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، ج8، ص371. ابن قدامة، المرجع السابق، ج9، ص 32.

⁷ - سورة المائدة، الآية 33.

⁸ - تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، دار المعارف، ج2، ص324.

" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"¹.

مما سبق يتضح أن جمهور الفقهاء يرون أن عقوبة الساحر هي القتل، إلا الشافعي رحمه الله يرى بعدم قتله إلا أن يقتل قصاصا بقتله. وهذا العقاب والوعيد الشديد يجعل كل شخص يفر من الاقتراب من هذه الجريمة، مما يسهم في الاستقرار الأسري والاجتماعي.

الفرع الثاني - الوسائل العقابية لمكافحة جريمة السحر والشعوذة الواقعة بين أفراد الأسرة في القانون الجزائري :

سنتطرق إلى العقوبة المرصدة لجريمة السحر والشعوذة عموما في قانون العقوبات الجزائري سابقا من خلال المادة 456، ثم العقوبة في التعديل الجديد من خلال المادة 303 مكرر 42 .
أولا - العقوبة المرصدة لجريمة السحر والشعوذة من خلال المادة 456 من قانون العقوبات الجزائري:

إن المشرع الجزائري كما أشرنا سابقا لم يتوجه إلى تجريم السحر والشعوذة بنص خاص، ولكن قد جرم بعض الأعمال التي ترتبط بشكل واضح بممارسة هذه الطقوس. وهذا ما جاء في المادة 456 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام. لقد اعتبر المشرع أن هذه الأفعال مجرد مخالفة وعاقب عليها بعقوبة مخففة وغير صارمة في ردع السحرة والمشعوذين، وهذا ما أدى إلى استمرارية وانتشار ممارستها بشكل رهيب.

ثانيا - العقوبة المرصدة لجريمة السحر والشعوذة من خلال المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائري

لقد وضع المشرع الجزائري في التعديل الجديد نصا صريحا يتناول فيه جريمة السحر والشعوذة، كما حدد العقوبة الصارمة لمركبيها، حيث جاء في المادة 303 مكرر² يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يتخذ السحر والشعوذة مهنة له أو يمارس عملا من أعمالها بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية. وتكون العقوبة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا ترتب على السحر أو

¹ - أخرجه البخاري، المرجع السابق، كتاب الديات، رقم الحديث 6878. ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، رقم الحديث 1676.

² - المادة 303 مكرر من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156، المرجع السابق.

الشعوذة ضرر جسدي أو معنوي ما لم يشكل الفعل جريمة أشد. وإذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص والمثل والاحتياال عليهم تكون عقوبة الحبس من خمسة إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. فمن خلال عرض هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تدارك النقص الذي كان موجودا في النص السابق، فقام بتجريم السحر والشعوذة بنص صريح، كما شدد العقوبة على فاعليه محاولة منه لمكافحة هذه الجريمة والحد منها، ومن عواقبها الوخيمة على الأفراد والأسر. ونخلص مما سبق أن التشريع الإسلامي قد استعمل وسائل أكثر فعالية من الوسائل التي استعملها التشريع الجزائري في مكافحة جريمة السحر والشعوذة، حيث ركز على الجانب الوقائي وذلك بتقوية الوازع الديني ومراقبة الله تعالى، وتركيز النفس وتنمية الأخلاق، وهذا مما لا يوجد في القانون الوضعي، كما أن الوسائل العقابية التي ذكرها التشريع الإسلامي كانت أكثر حزمًا وشدة مما هو موجود في التشريع الجزائري، فينبغي الاستفادة منها.

خاتمة :

وفي ختام هذا البحث لابد لنا من عرض النتائج التي توصلنا إليها، ثم التوجه إلى المشرع الجزائري والباحثين ببعض التوصيات التي نرى أن لها أهمية في مكافحة جرائم السحر والشعوذة والحد منها.

النتائج :

1. جريمة السحر والشعوذة هي جريمة خطيرة ذات آثار سلبية كثيرة تؤدي إلى تدمير كيان الأسرة والمجتمع.
2. اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على تجريم وتحريم السحر والشعوذة، ولكنهم اختلفوا في تحديد طبيعة هذه الجريمة بين مثبت لها وبين منكر لها.
3. لقد غاير فقهاء الشريعة الإسلامية بين السحر والشعوذة من حيث المفهوم والعقاب، بخلاف التشريع الجزائري الذي سوى بينهما في التعديل الأخير وأعطى لهما نفس الحكم.
4. لقد جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال التي لها صلة بأعمال السحر والشعوذة، كجريمة النصب والاحتياال، وتدنيس مصحف القرآن الكريم، والجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى، وهذا كله يدخل في الجانب الوقائي.
5. لقد جرم المشرع الجزائري في التعديل الجديد في القانون 06-24 السحر والشعوذة بنصوص صريحة وواضحة، وذلك سعيا منه للحفاظ على الأفراد والأسرة من التفكك والانهيار.

وسائل مكافحة الجرائم الواقعة على الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري جريمة السحر والشعوذة أنموذجا

6. لقد نوعت الشريعة الإسلامية في محاربتها لجريمة السحر والشعوذة - عموما - بين الوسائل الوقائية والعقابية، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في منظومته القانونية مع الاختلاف بينهما في بعض الجوانب.

7. التوصيات :

1. نرى أن يميز المشرع بين جريمتي السحر والشعوذة من حيث الأركان والعناصر المكونة لها، وكذلك من حيث العقوبة، وأن يشدد العقوبة على الساحر لخطورته على حسب جسامة الأذى والضرر اللاحق بالمجني عليه.

2. منع القنوات الفضائية التي تروج لأعمال السحر والشعوذة على الأفراد عموما وعلى الأسرة خصوصا، ومراقبة مواقع التواصل الاجتماعي المتخصصة في هذا المجال ومعاينة القائمين عليها.

3. عقد الندوات وورش العمل، وبث البرامج الثقافية والدينية لتوعية الرأي العام بخطورة هذه الظاهرة.

4. إنشاء جمعيات خاصة لمكافحة جرائم السحر والشعوذة - عموما - ودعمها قانونيا للكشف والتبليغ عن السحرة والمشعوذين مع توفير الحماية القانونية لهم.

المصادر والمراجع :

أ - القرآن الكريم.

ب- القواميس والمعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، ط 3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.

2. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط 1، 1987، م 1، عالم الكتب.

3. الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت.

ج - الكتب القانونية والشرعية :

4. ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دط، دت، دار التريبة والتراث، مكة المكرمة، ج 2.

5. ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط 1، 1929م، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج 1.

6. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط 2، 1992 م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج 1.

7. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ط 1968م، مكتبة القاهرة، مصر، ج 9.

8. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، - ط دار الفكر - بيروت - لبنان، ج 2.

9. أسامة بن ياسين المعاني، الصواعق المرسلّة في التصدي للمشعوذين والسحرة، ط 1، 2000، المعالي، عمان،

الأردن.

10. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط (1)، دار طوق النجاة، 1422هـ.
11. بن زبطة أحميدة، طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، ط1، 2011م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
12. بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري القسم الخاص، ط4، 2009م، دار هومة، الجزائر.
13. تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، دار المعارف، ج2.
14. الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، 1992م، بيروت، لبنان، ج1.
15. خوري عمر، شرح قانون العقوبات، بدون طبعة، 2010-2011، المكتبة القانونية، الجزائر.
16. الرازي، مختار الصحاح، ط 1996، مكتبة لبنان، بيروت.
17. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط2005 م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج2.
18. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، ط2، دار الكتب العلمية، طهران-إيران.
19. فوزية عبد الستار،، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2002، 2م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
20. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: احمد مبارك البغدادي، ط1، 1989م، دار ابن قتيبة، الكويت.
21. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دارا لفكر العربي، القاهرة 1998م.
22. محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية.
23. محي الدين يحيى ابن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ط2، 1987م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج14.
24. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ج - القوانين:

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016م.
2. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 28460، عدد1، المجلة القضائية لسنة 1990م.

د- المقالات:

1. مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 02، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2018.